



مجلس الوزراء
الأمانة العامة - أمانة اللجان
لجنة الشؤون القانونية

مرفق رقم

الجزيدة
aljarida
(1)

مشروع قانون في شأن إقامة الأجانب

**مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠
في شأن إقامة الأجانب**

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات،
 - وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
 - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وافق مجلس الامة علي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الاول

دخول الأجانب

مادة (١)

لا يجوز للأجنبي دخول دولة الكويت أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات دولته المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو يحمل وثيقة صادرة من إحدى السلطات المذكورة تقوم مقام جواز السفر.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيكتفي بالنسبة لهم بالبطاقة الشخصية.

ويضع وزير الداخلية القواعد اللازمة لتحديد هذه البطاقة بالتنسيق مع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٢)

يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد أنواع سمات الدخول والإجراءات التي تتبع للحصول عليها.

مادة (٣)

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٤)

لا يجوز للأجنبي دخول دولة الكويت أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقاً للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة (٥)

على ربان السفن والطائرات وسائقي المركبات عند وصولهم دولة الكويت أو مغادرتهم لها أن يقدموا للموظف المختص كشفاً بأسماء طاقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يتبين لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول، وعليهم أن يمنعوا من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة عند الوصول، أو الصعود إليها عند المغادرة.

الفصل الثاني إخطار الجهات المختصة

مادة (٦)

يجب على كل أجنبي يرزق بمولود في دولة الكويت أن يتقدم خلال أربعة أشهر من تاريخ الميلاد إلى الجهة المختصة في وزارة الداخلية بجواز سفر المولود أو وثيقة سفره لحصوله على ترخيص بالإقامة أو مهلة لمغادرة دولة الكويت.

مادة (٧)

يجب على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألوا عنه من بيانات، وأن يتقدموا عند الطلب إلى الجهات المختصة في وزارة الداخلية في الميعاد الذي يحدد لهم.

مادة (٨)

يجب على مديري الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للإيجار إبلاغ الجهة المختصة في وزارة الداخلية عن الأجانب الذين ينزلون في منشأتهم أو يغادرونها خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم، وأن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المتعلقة بإقامتهم فيها.

ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، وضبط المخالفات التي تظهر أثناء التفتيش، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، وإحالتها الى الجهات المختصة.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

الفصل الثالث

إقامة الأجانب

مادة (٩)

يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في دولة الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة من وزارة الداخلية.

مادة (١٠)

يحق للمواطنة الكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأبنائها الأجانب بشرط ألا يكون أي منهم يعمل لدى جهة حكومية أو غير حكومية، وألا تكون الكويتية حصلت على الجنسية بالتبعية من زوجها كويتي.

ويحق لأرملة أو مطلقة الكويتي الأجنبية ولديها منه أبناء الحصول على ترخيص بالإقامة.

مادة (١١)

يجوز للأجنبي الذي دخل دولة الكويت بقصد الزيارة البقاء بها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ويجب عليه عند انتهائها المغادرة ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

مادة (١٢)

يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة المؤقتة في دولة الكويت لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجب عليه عند انتهائها المغادرة ما لم يحصل على تجديد لهذه الإقامة من وزارة الداخلية بما لا يجاوز سنة، أو يحصل على إذن بالإقامة العادية من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية الشروط والأوضاع التي تمنح بها الإقامة المؤقتة.

مادة (١٣)

يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة العادية مدة لا تجاوز خمس سنوات على أن يكون جواز سفره صالحاً للعمل به.

ويجوز الترخيص بالإقامة مدة لا تجاوز عشر سنوات لكل من :

١- المستثمرون الذين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مجالات استثماراتهم وفئاتهم والمبالغ التي يتعين عليهم استثمارها.

٢- من يمتلك عقاراً في دولة الكويت.

٣- مطلقة أو أرملة الكويتي ولديها منه أبناء، وزوج وأبناء المواطنة الكويتية.

فإذا انقضت مدة الإقامة أو رفض طلب تجديدها وجب على الأجنبي مغادرة دولة الكويت.

ويحدد وزير الداخلية الشروط والاجراءات التي تمنح بها الإقامة.

ولا يجوز للأجنبي المقيم البقاء خارج دولة الكويت لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يحصل عند سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

مادة (١٤)

يجوز منح العامل المنزلي ومن في حكمه ترخيصاً بالإقامة العادية طبقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وذلك في حدود مدة عقد استقدامه.

فإذا ترك العمل لدى صاحب العمل ألغيت الإقامة الممنوحة له من تاريخ تركه العمل، ويجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المهلة التي تحددها له الجهة المختصة في وزارة الداخلية ما لم يرخص له بإقامة جديدة قبل انتهاء هذه المهلة.

ويجب على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بترك العامل المنزلي أو من في حكمه العمل خلال أسبوع من تركه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل إقامة العامل المنزلي أو من في حكمه للعمل في الجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية.

ولا يجوز للعامل المنزلي البقاء خارج دولة الكويت لمدة تزيد على أربعة أشهر، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يجوز منح الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة العادية بشرط أن يكون حاملاً لجواز سفر صالح للعمل به.

فإذا انتهت مدة خدمة الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية ولم يحصل على ترخيص آخر بالإقامة أو تجديدها طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون على ذات الجهة، وجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المهلة التي تحددها له الجهة المختصة في وزارة الداخلية على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته.

وعلى الجهة الحكومية أو غير الحكومية حسب الأحوال إخطار الجهات المختصة عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل أو تركه العمل وذلك خلال أسبوعين من وقوعه.

ولا يجوز منح الموظف في الجهة الحكومية ترخيصاً بالإقامة للعمل إلا بموافقة الجهة التي كان يعمل بها، كما لا يجوز منح العامل في الجهة غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة للعمل إلا بموافقة الجهة المختصة.

مادة (١٦)

يجب على مستقدي الأجنبي في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانتهاء زيارة الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادية في حال عدم مغادرته دولة الكويت.

مادة (١٧)

تحدد كافة الرسوم المتعلقة بالإقامة وتجديدها وجميع أنواع سمات الدخول بقرار من وزير الداخلية.

ويعفى من هذه الرسوم أبناء الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة وفقاً لأحكام المادة (١٠) فقرة (١) من هذا القانون، وأي حالات أخرى يحددها وزير الداخلية.

الفصل الرابع
الإتجار بالإقامة والمخالفات المرتبطة بها

مادة (١٨)

يحظر الإتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أجنبي بتصريح زيارة أو إقامة أو بتجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعدا بذلك للنفس أو للغير، سواء كان هذا الاستقدام أو التجديد لعمل وهمي أو مزعوم، أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية المشار إليهما.

ويعد من صور العمل الوهمي أو المزعوم المشار إليه في الفقرة السابقة الامتناع دون وجه حق عن سداد مستحقات الأجنبي.

مادة (١٩)

يحظر على الأجنبي العمل لدى الغير بما يخالف مقتضيات إقامته في دولة الكويت. ويحظر على صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه، أو تمكينه، أو تسهيل عمله لدى الغير بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ويحظر استخدام أو إسكان أو إيواء الأجنبي إذا لم تكن له إقامة صالحة في دولة الكويت، كما يحظر على غير صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي استخدام أو إيواء الأجنبي سواء كانت إقامته سارية أو منتهية.

الفصل الخامس
قواعد إبعاد وإخراج الأجانب
مادة (٢٠)

يجوز لوزارة الداخلية أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي خلال مهلة معينة، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.
- ٢- إذا خالف الأجنبي حكم المادة (١٩) من هذا القانون.
- ٣- إذا رأى وزير الداخلية أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

مادة (٢١)

يجب أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم، وذلك ما لم يثبت أن لديهم وسيلة ظاهرة للعيش.

مادة (٢٢)

يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في نهاية المهلة الممنوحة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (٢٣)

يتم إخراج الأجنبي من دولة الكويت بأمر من وزير الداخلية إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة الترخيص، ويجوز له أن يعود إلى دولة الكويت إذا توافرت فيه الشروط المقررة لدخولها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الأجنبي الذي يتم إخراجه، أو إبعاده من دولة الكويت من كافة الغرامات المترتبة على مخالفته أحكام هذا القانون بشرط مغادرته لدولة الكويت.

مادة (٢٤)

يتحمل المعيل أو صاحب العمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت.

واستثناء من الفقرة السابقة يتحمل كل من استخدام أو اسكن أو آوى الأجنبي بالمخالفة لحكم المادة (١٩) من هذا القانون كافة نفقات إبعاده أو إخراجه من دولة الكويت.

ويجوز لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من ماله إذا كان عنده مال.

مادة (٢٥)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في دولة الكويت تقتضي التصفية أعطى مهلة لتصفيتها، ويحدد وزير الداخلية ضوابط هذه المهلة.

مادة (٢٦)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده عن دولة الكويت العودة إليها إلا بإذن من وزير الداخلية.

الفصل السادس
العقوبات
مادة (٢٧)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (٦)، (١٤ فقرة ٣)، (١٥ فقرة ٣)، (١٦) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربع مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (٥)، (٧ فقرة ٢)، (٨) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف ومائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (٩)، (١٢)، (١٣ فقرة ٣)، (١٤ فقرة ٢)، (١٥ فقرة ٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١١) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٤)، (٢٦) من هذا القانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) أو حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (١)، (٤) يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك ما لم تكن الوسيلة مملوكة للغير حسن النية.

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عامًا.

كما تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه.

فإذا كان الإتجار بالإقامة من خلال شخص اعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا ارتكب باسمه أو لحسابه، وتتعدد الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين، ويحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، كما يعاقب المسؤول عن الشخص الاعتباري أيًا كان مسماه في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالا أو منفعة أو وعداً بذلك.

مادة (٢٩)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالإقامة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون قبل البدء في تنفيذه، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها الإعفاء إذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة.

كما يعفى الأجنبي من العقاب حال إبلاغه عن وقوع الجريمة وتقديمه ما يؤيد مسؤولية مرتكبها ويتم منحه مهلة تحددها وزارة الداخلية لنقل إقامته على صاحب عمل آخر، وإلا تم ترحيله على نفقة كفيله أو من يعمل لديه.

مادة (٣٠)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الاتجار بالإقامة والجرائم المرتبطة بها.

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

مادة (٣٢)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يخالف أحكام المواد (٦)، (٧ فقرة ٢)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣) فقرة ٣)، (١٤ فقرة ٢، ٣)، (١٥ فقرة ٢، ٣)، (١٦)، (١٩) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وذلك وفقاً للأسس التالية:

أولاً: أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (١١).

ثانياً: أن يدفع مبلغ أربعة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المواد (٦)، (٧ فقرة ٢)، (٩)، (١٢)، (١٣ فقرة ٣)، (١٤ فقرة ٢، ٣)، (١٥ فقرة ٢، ٣).

ثالثاً: أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (١٦) إذا كان دخول الأجنبي الدولة للزيارة، ومبلغ أربعة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة الإقامة المؤقتة أو العادية.

رابعاً : أن يدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار في حالة مخالفة حكم المادة (١٩)، ويتعدد المبلغ بتعدد الأجانب المخالفين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الصلح علي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها.

ويتم دفع مبلغ الصلح للجهة المختصة في وزارة الداخلية، ويترتب على دفع هذا المبلغ انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

ويجوز لوزير الداخلية رفض الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك.

الفصل السابع
أحكام عامة
مادة (٣٣)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- ١- رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.
 - ٢- رؤساء البعثات الدبلوماسية وأسرهم وموظفونهم الرسميون والقناصل وأسرهم وموظفونهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل.
 - ٣- حاملوا الجوازات الدبلوماسية والسياسية بشرط المعاملة بالمثل.
 - ٤- ربانة واطقم السفن والطائرات القادمة الى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.
 - ٥- الأشخاص الذين يرى وزير الداخلية استثنائهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.
- مادة (٣٤)
- لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاقامة التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها.
- مادة (٣٥)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون، وذلك الي أن يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦)

يلغى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

للقانون رقم () لسنة 2020

في شأن إقامة الأجانب

لما كان المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب قد مضى على صدوره ما يزيد على ستة عقود ظهرت خلالها العديد من المستجدات فضلا عن أوجه القصور والثغرات التي اعترت أحكامه وأسفر عنها التطبيق العملي لأحكام ذلك القانون، الأمر الذي بات معه لزاما التصدي لهذا الأمر ومواجهته، وذلك من خلال إصدار تشريع جديد متكامل يواكب المستجدات وما أسفر عنه الواقع العملي.

وفي هذا الإطار جاء هذا القانون متضمنا جملة من الأحكام التي من شأنها تحقيق ما سبق من أهداف، حيث يقع في سبعة وثلاثين مادة حوتها سبعة فصول.

وقد تناول الفصل الأول الأحكام التي تنظم دخول الأجانب دولة الكويت ابتداء من وقت دخولهم إلى البلاد، حيث أوجبت المادة (1) على الأجنبي عند دخوله دولة الكويت أو خروجه منها أن يحمل جواز سفر - أو ما يقوم مقامه - ساري المفعول وصادرا من سلطات بلاده المختصة أو أية سلطة دولية أخرى معترف بها، وقد استتنت الفقرة الثانية من المادة (1) مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يكتفى لدخولهم البلاد وخروجهم منها استخدام البطاقة الشخصية، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد ذلك بالاتفاق مع الدول المشار إليها.

وأوجبت المادة (2) أن يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد أنواع سمات الدخول والإجراءات التي تتبع للحصول عليها.

ووفقا للمادة (3) يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية شريطة المعاملة بالمثل.

كما أوجبت المادة (4) على الأجنبي دخول الكويت والخروج منها من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقا للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

وتيسيرا للرقابة على دخول الأجانب دولة الكويت، أوجب المادة (5) على ربانة السفن والطائرات وسائقي المركبات، عند وصولها للكويت أو مغادرتها لها أن يبلغوا الموظف المختص بأسماء طاقم السفن والطائرات

وأسماء مساعدي سائقي المركبات، والبيانات الخاصة بهم وكذلك أسماء الركاب ممن لا يحملون جوازات سفر أو الذين يتبين لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول مع منعهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة عند الوصول، أو الصعود إليها عند المغادرة.

وتضمن الفصل الثاني الأحكام التي تتعلق بإخطار الجهات المختصة حيث أوجبت المادة (٦) على الأجنبي الذي يرزق بمولود في الكويت أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك المولود وتقديم جواز سفره أو وثيقة سفره للحصول على ترخيص بالإقامة أو مهلة لمغادرة البلاد، وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

وألزمت المادة (٧) الأجنبي بأن يقدم جواز السفر متى طلب منه ذلك، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الجهات المختصة في وزارة الداخلية في الميعاد المحدد، وأن يبلغ عن فقد جواز السفر أو الوثيقة أو تلفهما خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

أما المادة (٨) فقد ألزمت مديري الفنادق والمسكن المفروشة المعدة للإيجار بالإبلاغ عن الأجانب الذي ينزلون في منشاتهم أو يغادرونها خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة مع إلزامهم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بإقامة هؤلاء الأجانب والتي تخضع للتفتيش من قبل موظفين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية يكون لهم صفة الضبطية القضائية، ولهم الحق في ضبط المخالفات التي تظهر أثناء التفتيش، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام التي تتعلق بإقامة الأجانب في الكويت حيث أوجبت المادة (٩) على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بدولة الكويت أن يحصل من وزير الداخلية على ترخيص بالإقامة.

ومنحت المادة (١٠) المواطنة الكويتية المتزوجة من أجنبي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأبنائها الأجانب شريطة ألا يكون أي منهم يعمل لدى جهة حكومية أو غير حكومية، وألا تكون الكويتية قد حصلت على الجنسية الكويتية - وفقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية - بالتبعية من زواجها سابقا بكويتي، كما أعطت للمرأة غير الكويتية أرملة أو مطلقة الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة إن كان لديها منه أبناء.

وأجازت المادة (١١) للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة البقاء بها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأوجبت عليه عند انتهائها مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

وتضمنت المادة (١٢) الأحكام المتعلقة بالإقامة المؤقتة وتضمنت المادة (١٣) الأحكام المتعلقة بالإقامة العادية، واستحدثت هذه المادة نوع جديدا من الإقامة العادية مدته عشرة سنوات تمنح للفئات التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة.

وتناولت المادة (١٤) الاحكام المتعلقة بإقامة العمالة المنزلية ومن في حكمها. بينما تناولت المادة (١٥) الأحكام المتعلقة بإقامة الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية.

وأوجبت المادة (١٦) على مستقدي الأجنبي في الحالات المنصوص عليها في المواد (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانتهاء زيارة الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادية في حال عدم مغادرته البلاد.

وتضمنت المادة (١٧) أداة تحديد الرسوم المتعلقة بالإقامة وتجديدها وجميع أنواع سمات الدخول وذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية، كما تضمنت إعفاء أبناء الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة والحالات التي يحددها وزير الداخلية من هذه الرسوم.

وجاء الفصل الرابع مستحدثاً أحكام جديدة في المادتين (١٨، و ١٩) تتعلق بمكافحة الإتجار بالإقامة وتحديد المخالفات المرتبطة بها، وذلك إزاء ما ثبت من خلال بعض الممارسات الغير مشروعة من قبل قلة من الأشخاص التي اتخذت من الإتجار بالإقامة كوسيلة للربح غير عابئة بعقبات هذا الأمر وما ترتب عليه من إحداث خلل بالتركيبة السكانية داخل دولة الكويت بشكل أضر بجميع المرافق بها، إذ نصت المادة (١٨) على حظر الإتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بتصريح زيارة أو إقامة أو بتجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعدا بذلك للنفس أو للغير، سواء كان هذا الاستقدام أو التجديد لعمل وهمي أو مزعوم، أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية. واعتبر المشرع من صور العمل الوهمي أو المزعوم الامتناع دون وجه حق عن سداد مستحقات الأجنبي.

وحددت المادة (١٩) المحظورات التي تقع على كل من الأجنبي، وصاحب العمل أو مستقدم الأجنبي، والغير، إذ حظرت على الأجنبي العمل لدى الغير بما يخالف مقتضيات إقامته في البلاد، وحظرت على صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه الى البلاد، أو تمكينه، أو تسهيل عمله لدى الغير، كما حظرت استخدام أو إسكان أو إيواء الأجنبي إذا لم تكن له إقامة صالحة في البلاد، وحظرت على الغير استخدام أو إيواء الأجنبي سواء كانت إقامته سارية أو منتهية.

واحتوي الفصل الخامس على الأحكام التي تتعلق بقواعد إبعاد وإخراج الأجانب، حيث خولت المادة (٢٠) وزير الداخلية إصدار أمر مكتوب بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ونصت المادة (٢١) على أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم، ما لم يثبت أن لديهم وسيلة ظاهرة للعيش، كما أجازت المادة (٢٢) توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد، ووفقا للمادة (٢٣) يتم اخراج الاجنبي بأمر من وزير الداخلية إذا لم يكن حاصلًا على ترخيص بالإقامة، أو كانت مدة

الترخيص قد انتهت ولم تجدد الإقامة، ويجوز للأجنبي الذي تم إخراجهم من الكويت الرجوع إليها، ولا يحتاج إلى إذن خاص من وزير الداخلية كما هو الحال بالنسبة للأجنبي الذي تم إبعاده، ولكن عليه عند عودته إلى الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة طبقاً للقواعد المقررة، وأجازت المادة (٢٣) المشار إليها لوزير الداخلية - إذا رأى ما يبرر ذلك - إعفاء الأجنبي الذي يتم إخراجهم أو إبعاده من كافة الغرامات المترتبة على مخالفته أحكام هذا القانون بشرط مغادرته البلاد.

ووفقاً للمادة (٢٤) وسواء أبعاد الأجنبي عن الكويت أو أخرج منها يتحمل المعيل أو صاحب العمل نفقات إبعاده أو إخراجهم من البلاد، واستثناء من ذلك يتحمل كل من آوى أو اسكن أو استخدم الأجنبي بالمخالفة لنص المادة (١٩) من هذا القانون كافة نفقات إبعاده أو إخراجهم من البلاد، وأجازت هذه المادة لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من ماله إذا كان لديه مال.

كما أجازت المادة (٢٥) للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجهم إذا كانت له مصالح في دولة الكويت تقتضي التصفية أن يعطى مهلة لتصفيتها، على أن يحدد وزير الداخلية ضوابط هذه المهلة.

وأجازت المادة (٢٦) للأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد العودة إليها وذلك بإذن من وزير الداخلية.

وتضمن الفصل السادس في المواد (٢٧)، (٢٨)، (٢٩) فرض عقوبات جزائية وعقوبات تكميلية علي من يخالف أحكام هذا القانون، إذ بينت المادة (٢٧) عقوبة من يخالف أي من أحكام المواد المنصوص عليها في هذه المادة، بينما نصت المادة (٢٨) على عقوبة جريمة الاتجار في الإقامة، ونصت هذه المادة في فقرتها الأولى على العقوبة المقررة لكل من خالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون وارتكب هذه الجريمة، وذلك بمعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تعدد عقوبة الغرامة بتعدد الأجنبيات المخالفين.

وشدد المشرع العقوبة حال إذا كان الجاني موظف عام، إذ قرر المشرع مضاعفة العقوبة عليه، وذلك كله دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مضاعفة العقوبة إذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه.

كما عالجت هذه المادة في فقرتها الثالثة حالة ما إذا كان الإتجار بالإقامة من خلال شخص اعتباري، وقررت معاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا ارتكب باسمه أو لحسابه، مع تعدد الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين، بجانب الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، مع معاقبة المسئول عن الشخص الاعتباري أيًا ما كان مسماه بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بينما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) المشار إليها على معاقبة الأجنبي الذي حصل على التصريح لقاء تقديمه مالا أو منفعة أو وعداً بذلك، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحددت المادة (٢٩) حالات الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالإقامة.

ونصت المادة (٣٠) على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الاتجار بالإقامة والجرائم المرتبطة بها.

كما نصت المادة (٣١) على معاقبة كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام القانون وغير معاقب عليه أو اللوائح أو القرارات المنفذة له بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

وورد في المادة (٣٢) الحالات التي يجوز فيها التصالح مع المتهم إذا خالف بعض أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وأسس هذا التصالح.

وخصص الفصل السابع والأخير للأحكام العامة حيث بينت المادة (٣٣) من يتم استثناءهم من هذا القانون وهم رؤساء الدول وأعضاء أسرهم، ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأسرهم وموظفونهم الرسميون والقناصل وأسرهم وموظفونهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل، وحاملو الجوازات الدبلوماسية والسياسية بشرط المعاملة بالمثل، وربابنة وأطقم السفن والطائرات القادمة إلى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها، ومن يرى وزير الداخلية استثناءهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمعاملات الدولية.

وأشارت المادة (٣٤) الي أن أحكام هذا القانون لا تخل بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإقامة التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

ونصت المادة (٣٥) على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، كما اناطت بوزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأشارت المادة (٣٦) الي إلغاء المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وأخيرا اناطت المادة (٣٧) بالوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، كما أشارت الي نشره في الجريدة الرسمية.

aljarida
الجريدة